

كوتلاری محرقی
داد کای بالای نییئتجادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
عدد ١٠٠/١٢٠٢٠١٢

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد منحت المحمود
وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجمال ناصر حسين وأكرم طه محمد
وأكرم أحمد باهان ومحمد صائب الشننيزي وعماد صالح التميمي وميخائيل شمشون أسن كورقيس
وعبدن عباس أبو تكتن المأثورين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي (إرشد حبيب حميد) وبمقره المحامي عادل كوني الهادي .
المدعى عليه (جاء غازي كريم .

الوقائع

ادعى المدعي بأن المدعى عليها قالت له أقامت الدعوى المرقمة ١٥١٣/ش/٢٠١٢ أمام محكمة
الأموال الشخصية في التوفيق تطالب المحكم لها بمهرها المزوج منقوماً بالذهب وفقاً لأحكام القرار
المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ وهو نص يخالف أحكام الشرع وأن موافقة المدعى عليها بعدم شرعية هذا
النص حيث أن توكيم المهر بالذهب أمر مخالف للشرع الحنيف وفي حالة عدم الاتفاق عليه شرعاً
يصار إلى مهر المثل أما إذا اتفق الطرفان على مقداره فيكون هو المعمول عليه استناداً للقاعدة
القانونية (العقد شريعة المتعاقدين) وهذا ما أجمع عليه فقهاء المسلمين والقانونيين حيث أن الطرفين
يعتقدون المذهب الجعفري كما جاء ذلك في لائحة الدعوى وبطلب دعوة المدعى عليها للمرافعة
والحكم بعدم شرعية القرار المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية
العليا وبمقتضى الرسم القانوني عليها وفقاً للقاعدة (ثلاثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي لها وتبليغ
المدعى عليها بعريضة الدعوى وبعد استكمال الإجراءات وفق أحكام القواعد (ثانياً) من المادة (٢)
من النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد المرافعة وتبليغ الطرفان به وفي اليوم المعين لم يحضر
الطرفان رغم التبليغ وبعد أن استكملت المحكمة تحقيقاتها وانقرت في موضوعها وفق المادة (١١)
من النظام الداخلي للمحكمة أقيم ختام المرافعة وتلى القرار عتاً .

القرار

لدى التفريق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى يطعن بالقرار المرقم (١٢٧)
لسنة ١٩٩٩ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) القاضي (بأن المرأة تستوفي مهرها المزوج
في حالة الطلاق منقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج) بداعي أنه مخالف للشرع الحنيف . وبمقتضى



كوت ماری عیراق
داد کای بالائی لیستیکهانی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

عدد ١٠٠/تصفیه/٢٠١٢

الی الخصومة فی الدعوی تود المحكمة الاتحادية العليا ان المدعی علیها لاتصح خصماً فی هذه الدعوی استناداً لعمادة (١) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي بشرطت ان يكون المدعی علیه فی الدعوی خصماً يترتب علی إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً أو ملتزماً بشيء علی تقدير ثبوت الدعوی وإذا كانت الخصومة غير متوجهة لمحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوی (العمادة ١/٨٠) من نفس القانون وينبأ علی ما تقدم تكون دعوی المدعی فی توجيه الخصومة للمدعی علیها فائدة لعدمها القانوني اثر ردها من هذه الجهة ردها وتحويل المدعی المصاريف وصدور الحكم بالانقضاء باتاً استناداً لأحكام المادةین (٩٤) من الدستور و(١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والتيهم علناً فی ٢٧/١/٢٠١٣ .

الرئيس
مهدمت المحمود

العضو
قزوين محمد السامي

العضو
جهر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بيان

العضو
محمد صائب التقيدي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميقاتيل شمشون قس نورعيس

العضو
حسن ابو التمن